الفصل الثالث عشر

قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٣٨٥- أنشأت اللجنة، في جلستها ٣٠٣٧ المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، فريق تخطيط للدورة الحالية[١٣٩٥].

٣٨٦- وعقد فريق التخطيط خمس جلسات. وعُرض عليه الفرع طاء من الموجز المواضيعي الذي أعدته الأمانة العامة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والستين، وعنوانه "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى" (A/CN.4/620 و Add.1)؛ والإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣[١٣٩٦] الذي يشمل "البرنامج ٦: الشؤون القانونية"؛ وقرار الجمعية العامة ٦٤/١١٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين، وبخاصة الفقرتان ٧ و٨ والفقرات من ١٣ إلى ٢١؛ وقرار الجمعية العامة ٦٤/١١٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ والفرع ألف-٣ من الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الحادية والستين والمتعلق بالنظر في قرار الجمعية العامة ٦٣/١٢٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي[١٣٩٧].

٣٨٧- وأحاطت اللجنة علماً بالإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي يشمل "البرنامج ٦: الشؤون القانونية، البرنامج الفرعي ٣: التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه".

(١٣٩٥) كان فريق التخطيط يتألف من السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد (الرئيس) والأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة باولا إسكاراميا، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد إيرنست بيتريتش، والسيد أ. بيريرا، والسيد آلان بيليه، والسيدة ماري جاكوبسون، والسيد حسين حسونة، والسيد محمود الحمود، والسيد جيلبيرتو سابويا، والسيد نارينـدر سينغ، والسيدة هنكين شه، والسيد جيسلاف غالتسكي، والسيد جورجيو غايا، والسيد إدموندو فارغاس كارينيو، والسيد إدواردو فلنسيا - أوسبينا، والسيد لوسيوس كافليش، والسيد موريس كامتو، والسيد إنريكيه كانديوتي، والسيد رومان كولودكين، والسيد بيدرو كوميساريو أفونسو، والسيد دونالد ماكريه، والسيد شينيا موراسي، والسيد غيورغ نولتي، والسير مايكل وود، والسيد نوغروهو ويسنومورتي، والسيد ستيفن فاسياني (بحكم منصبه).

(١٣٩٦) A/65/6.

(١٣٩٧) *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٣١.

١- أحكام تسوية المنازعات

٣٨٨- عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والستين، ناقشت اللجنة في جلستها ٣٠٧٠ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ مسألة "أحكام تسوية المنازعات" في إطار البند المعنون "مسائل أخرى". وكانت معروضةً عليها مذكرة عن أحكام تسوية المنازعات أعدتها الأمانة العامة بناءً على طلب اللجنة (A/CN.4/623)، تركّز على المواضيع المتعلقة بتسوية المنازعات التي سبق للجنة أن نظرت فيها وتاريخ دراسة اللجنة لهذه المواضيع وممارستها السابقة فيما يتعلق بأحكام تسوية المنازعات، واضعة في اعتبارها الممارسة المتَّبعة حديثاً في الجمعية العامة. وأثيرت عدة نقاط، من بينها ضرورة أن تنظر اللجنة في مسألة إدراج أحكام تسوية المنازعات في مشاريع موادها بتناول كل حالة على حدة، ومدى فائدة طلب معلومات من الهيئات الإقليمية بشأن الأسلوب الذي تتبعه في تناول مسائل تسوية المنازعات، والجدوى المحتملة لصياغة أحكام نموذجية بغرض إدراجها في إعلانات القبول باختصاص محكمة العدل الدولية بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقررت اللجنة أن تستأنف المناقشة في دورتها المقبلة في إطار البند المعنون "مسائل أخرى". واتُفق كذلك على أن يُعدّ السير مايكل وود ورقة عمل قبل انعقاد الدورة.

٢- النظر في قرار الجمعية العامة ٦٤/١١٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٣٨٩- كررت الجمعية العامة، في قرارها ٦٤/١١٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في جملة أمور، دعوتها إلى اللجنة أن تورد، في تقريرها إلى الجمعية العامة، تعليقات بشأن دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وقد أتيحت للجنة فرصة التعليق باستفاضة على هذا الموضوع في دورتها الستين. وتلاحظ اللجنة أن مضمون التعليقات الواردة في الفقرات من ٣٤١ إلى ٣٤٦ من تقريرها لعام ٢٠٠٨[١٣٩٨] لا يزال صالحاً، وتؤكد من جديد تعليقاتها الواردة في الفقرة ٢٣١ من تقريرها لعام ٢٠٠٩[١٣٩٩].

(١٣٩٨) *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(١٣٩٩) *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

٣٩٠- وتشكل سيادة القانون جوهر عمل اللجنة، حيث إن مهمتها الأساسية هي توجيه عملية تطوير القانون وتدوينه. وتلاحظ اللجنة أن دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه هو دور أُعيد تأكيده في قرار الجمعية العامة ٦٤/١١٦ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وتواصل اللجنة، بصفتها هيئة أنشأتها الجمعية العامة ووفقاً للولاية الواردة في الفقرة ١(أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتُعرض نتائج عمل اللجنة في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة وتُناقَش سنوياً في اللجنة السادسة، ولا سيما أثناء أسبوع القانون الدولي. وتعلّق اللجنة أهمية كبيرة على المناقشات وتبادل وجهات النظر بين اللجنة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي تعتبر هذه المناقشات أداة هامة لتعزيز سيادة القانون.

٣٩١- وقد أحاطت اللجنة علماً، بصفة خاصة، بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم المجلس في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "تعزيز وتدعيم سيادة القانون في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين"(١٤٠٠). كما أن اللجنة ملتزمة بالتسوية السلمية للمنازعات، وهي تدعم بنشاط قيام الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٩٢- واللجنة جزء من العلاقة التي توصف بأنها علاقة تكافلية مع محكمة العدل الدولية التي هي أعلى هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة. ويتجسد ذلك، مثلاً، في الزيارة السنوية التي يقوم بها رئيس المحكمة إلى اللجنة. وكما قال الرئيس أُوادا، فإن هذه الزيارة تتيح فرصة للتفاعل بين المؤسستين القانونيتين الأكثر تمثيلاً للمجتمع الدولي واللتين تعملان من أجل تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية(١٤٠١). وقد اعتمدت المحكمة مراراً وتكراراً على المعاهدات باعتبارها صكوكاً ملزمة بحد ذاتها، وعلى غير ذلك من الوثائق التي أعدتها اللجنة، كأدلة على القانون الدولي العرفي. وبالمقابل، تنظر اللجنة إلى الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة باعتبارها أحكاماً تتسم بأعلى درجات الحُجيّة؛ فعلى سبيل المثال، قامت اللجنة في حالات كثيرة، في سياق عملها الحالي المتعلق بقضايا مثل التحفظات على المعاهدات ومسؤولية المنظمات الدولية، بصياغة قواعد مقترحة تشير فيها إشارةً مباشرة إلى قرارات المحكمة أو تستند فيها إلى حجج تطرحها قياساً على أحكام صادرة عن المحكمة. وهذه العلاقة بين اللجنة والمحكمة تساعد في تعزيز سيادة القانون لا من خلال التطبيق المتسق والشفاف لقواعد واضحة فحسب، بل أيضاً من خلال التدليل على أن هيئات قانونية مختلفة تعتمد النهج نفسه إزاء تحديد قواعد القانون الدولي.

(١٤٠٠) S/PRST/2010/11.

(١٤٠١) يرد نص البيان في المحضر الموجز للجلسة ٣٠٦٢ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠.

كما أن محاكم إقليمية ووطنية قد أبدت استعداداً لتطبيق مشاريع القواعد التي تضعها اللجنة باعتبارها تعبّر عن القانون الدولي. وهذه الإحالات تعزز مركز مشاريع القواعد ذات الصلة وتبرز الطابع العملي للمساهمة الحالية للجنة في تعزيز سيادة القانون.

٣٩٣- وتعيد اللجنة تأكيد التزامها بتعزيز سيادة القانون في كل ما تضطلع به من أنشطة.

٣- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٣٩٤- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، أن يُعيد إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي. وأحاط فريق التخطيط علماً بتقرير مرحلي شفوي قدمه رئيس الفريق العامل إلى فريق التخطيط في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٤- أساليب عمل اللجنة

٣٩٥- لاحظت اللجنة أنه، نظراً إلى عدم وجود حيز في جدولها الزمني، لم يتسن في أثناء الدورة الحالية عقد اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية التابع لفريق التخطيط والمعني بأساليب عمل اللجنة. وسيجتمع هذا الفريق العامل في بداية الدورة الثالثة والستين للجنة.

٥- الأتعاب

٣٩٦- تكرِّر اللجنة مجدداً آراءها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة قرارها ٥٦/٢٧٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي آراء أُعرب عنها في التقارير السابقة للجنة(١٤٠٢). وتشدد اللجنة على أن القرار المذكور يمس المقررين الخاصين بصورة خاصة، لأنه يضر بدعم أعمالهم البحثية.

٦- تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين

٣٩٧- تود اللجنة أن تؤكد من جديد أن لمقرريها الخاصين دوراً خاصاً في أساليب عملها. وطابع اللجنة المستقل يمنح مقرريها الخاصين مسؤولية العمل بالتعاون مع الأمانة العامة ولكن أيضاً بصورة مستقلة عنها. ومع تسليم اللجنة بالمساعدة الثمينة التي تقدمها شعبة التدوين، فإنها تلاحظ أن متطلبات عمل المقررين

(١٤٠٢) انظر *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٥٢٥-٥٣١؛ و*حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٤٧؛ و*حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦٩؛ و*حولية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠١؛ و*حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٦٩؛ و*حولية* ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٧٩؛ و*حولية* ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٥٨؛ و*حولية* ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٤٠.

الخاصين بصفتهم خبراء مستقلين وطبيعة هذا العمل المستمر على مدار السنة تعني أن بعض أشكال المساعدة التي يحتاجون إليها تتجاوز ما يمكن أن تقدمه الأمانة العامة. ومن الجدير بالملاحظة بوجه خاص أن المقررين الخاصين يحتاجون في إعدادهم للتقارير إلى أشكال شتى من العمل البحثي الفوري، وهو عمل يتعذر تماماً على الأمانة العامة الموجودة في المقر أن تقوم به من الناحية العملية. فهذا النوع من العمل الذي يشكل عنصراً أساسياً في مداولات اللجنة لا بد من أدائه في حدود مسؤوليات المقررين الخاصين القائمة أصلاً في مختلف الميادين المهنية، الأمر الذي يضيف عبئاً جديداً قد لا يسهل تقديره نقداً، كما أنه يؤثر في ظروف عملهم. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تعتبر الجمعية العامة أنه من المناسب النظر في هذه المسألة من جديد في ضوء ما لها من تأثير فعلي في سلامة أداء اللجنة أعمالها ككل.

٧- حضور المقررين الخاصين في الجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة

٣٩٨- تلاحظ اللجنة أنها، بغية تعزيز علاقاتها مع الجمعية العامة، وجّهت الأنظار في مناسبات سابقة إلى إمكانية السماح للمقررين الخاصين بحضور مناقشات اللجنة السادسة المتعلقة بتقرير اللجنة لتمكينهم من اكتساب رؤية أشمل للمواقف القائمة، والإحاطة علماً بالملاحظات التي تُبدى، والشروع في إعداد تقاريرهم في مرحلة مبكرة[١٤٠٣]. وقد رأت اللجنة أيضاً أن حضور المقررين الخاصين ييسر تبادل الآراء والمشاورات بينهم وممثلي الحكومات[١٤٠٤]. وتود اللجنة أن تؤكد من جديد جدوى إتاحة الفرصة للمقررين الخاصين للتفاعل مع ممثلي الحكومات أثناء النظر في مواضيعهم في اللجنة السادسة.

٨- الوثائق والمنشورات

(أ) *تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها*

٣٩٩- تؤكد اللجنة من جديد أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة المتعلقة بممارسة الدول وغير ذلك من مصادر القانون الدولي المتصلة بأداء اللجنة وظيفتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتود اللجنة أيضاً أن تؤكد كذلك أنها تدرك تماماً، هي ومقرروها الخاصون، الحاجة إلى تحقيق وفورات في الحجم الإجمالي للوثائق كلما أمكن وأنهم سيستمرون في وضع هذه الاعتبارات في الحسبان. وإذ تعي اللجنة مزايا الإيجاز قدر الإمكان، فإنها تعتقد اعتقاداً راسخاً أنه لا يمكن مسبقاً تقييد طول الوثائق ومشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة[١٤٠٥]. وأكدت اللجنة أيضاً أهمية إعداد تقارير المقررين الخاصين في حينها لتقديمها إلى اللجنة وتسليمها إلى الأمانة العامة.

(ب) *المحاضر الموجزة لأعمال اللجنة*

٤٠٠- لاحظت اللجنة مع التقدير أن المحاضر الموجزة المحررة (المتضمنة تصويبات أعضاء اللجنة والتغييرات التحريرية التي أدخلها محررو *الحولية* والمعروضة في الشكل السابق للتنضيد والنشر) حتى عام ٢٠٠٤ متاحة حالياً على موقع اللجنة الشبكي، وشددت على ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة.

(ج) *الصندوق الاستئماني لمعالجة ما تراكم من الأعمال المتأخرة المتصلة بـ* حولية لجنة القانون الدولي

٤٠١- أكدت اللجنة من جديد أن *الحوليات* حاسمة الأهمية لفهم الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ٦٤/١١٤ إنشاء الأمين العام صندوقاً استئمانياً لتلقي التبرعات لمعالجة ما تراكم من الأعمال المتأخرة المتصلة بـ *حولية لجنة القانون الدولي* ودعت إلى تقديم تبرعات تحقيقاً لهذه الغاية.

(د) *المساعدة التي تقدمها شعبة التدوين*

٤٠٢- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين بالأمانة العامة في إطار خدماتها الفنية للجنة ومشاركتها في مشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة. وأعربت اللجنة بوجه خاص عن تقديرها للأمانة العامة لإعدادها دراسة استقصائية بشأن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون وثيقة الصلة بأعمال اللجنة المتعلقة بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)" (A/CN.4/630) ومذكرة بشأن أحكام تسوية المنازعات (A/CN.4/623).

(هـ) *المواقع الشبكية*

٤٠٣- أعربت اللجنة مجدداً عن تقديرها للنتائج التي حققتها الأمانة العامة في نشاطها المستمر المتعلق بتحديث وإدارة موقعها

(١٤٠٣) *حولية ١٩٨٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٨٢.

(١٤٠٤) *حولية ١٩٨٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٤٢.

(١٤٠٥) للاطلاع على الاعتبارات المتعلقة بالقيود المفروضة على عدد صفحات تقارير المقررين الخاصين، انظر، على سبيل المثال، *حولية ١٩٧٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٢، و*حولية ١٩٨٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٦. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٣٢/١٥١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الفقرة ١٠، وقرار الجمعية العامة ٣٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الفقرة ٥، وكذلك القرارات اللاحقة المتعلقة بالتقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة.

الشبكي الخاص بلجنة القانون الدولي[١٤٠٦]. وأكدت اللجنة من جديد أن هذا الموقع الشبكي والمواقع الشبكية الأخرى التابعة لشعبة التدوين[١٤٠٧] تشكِّل مورداً ثميناً للجنة في اضطلاعها بعملها وللباحثين في أعمال اللجنة على صعيد المجتمع الأوسع، وتسهم بالتالي في النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع. وتشير اللجنة إلى أن الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة يتضمن معلومات عن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، كما يتضمن نصوصاً أولية محررة للمحاضر الموجزة للجنة.

٩- الرسالة الواردة من رئيس لجنة القانون الدولي التابعة للاتحاد الأفريقي

٤٠٤- لاحظت اللجنة باهتمام إنشاء لجنة القانون الدولي التابعة للاتحاد الأفريقي، ورحّبت باستعداد هذه اللجنة للتعاون مع لجنة القانون الدولي.

باء- موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة والستين للجنة

٤٠٥- قررت اللجنة أن تُعقد دورتها الثالثة والستون في جنيف في الفترتين من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٣ حزيران/يونيه ومن ٤ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١.

جيم- التعاون مع الهيئات الأخرى

٤٠٦- في الجلسة ٣٠٦٢ للجنة المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، ألقى القاضي هيساشي أوادا، رئيس محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة وأطلعها على الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً والقضايا المعروضة عليها حالياً[١٤٠٨] مُولياً اهتماماً خاصاً للجوانب المتصلة اتصالاً وثيقاً بأعمال اللجنة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٤٠٧- ومثَّل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد فريدي كاستيّو الذي ألقى كلمةً أمام اللجنة في جلستها ٣٠٤٧ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠[١٤٠٩]. وركَّز على الأنشطة التي تضطلع بها حالياً اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بشأن المسائل العالمية والمسائل التي تؤثر على المنطقة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٤٠٨- وألقى الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، السيد رحمات بن محمد، كلمةً أمام اللجنة في جلستها ٣٠٦٤ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠[١٤١٠]. وأطلع اللجنة على الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة الاستشارية القانونية مؤخراً، وكذلك على أنشطتها القادمة. وأعقب ذلك تبادل للآراء. وقررت اللجنة، في جلستها ٣٠٧١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن يمثلها السيد شينيا موراسي في الدورة السنوية التاسعة والأربعين للمنظمة الاستشارية القانونية التي ستعقد في دار السلام (جمهورية تنزانيا المتحدة) من ٥ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٤٠٩- ومثّلت اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي، بكلّ من مدير إدارة المشورة القانونية والقانون الدولي العام (Jurisconsult)، السيد مانويل ليزيرتوا، ورئيس لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، السيد رولف أينار فايف، اللذين ألقيا كلمتين أمام اللجنة في جلستها ٣٠٦٧ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠[١٤١١]. وقد ركَّزا في كلمتيهما على الأنشطة التي تضطلع بها حالياً لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام فيما يتعلق بطائفة من المسائل القانونية، وكذلك على أنشطة مجلس أوروبا. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٤١٠- وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مواضيع تحظى باهتمام مشترك، بما في ذلك عرض عام للمشاريع الحالية للجنة الدولية للصليب الأحمر وعرض بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية بموجب القانون الإنساني الدولي[١٤١٢]، فضلاً عن قضايا تتعلق بموضوع "طرد الأجانب". وأعقب ذلك تبادل للآراء.

دال- تمثيل اللجنة في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة

٤١١- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها، السيد نوغروهو ويسنومورتي، في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

٤١٢- وفي الجلسة ٣٠٧٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، طلبت اللجنة إلى السيد آلان بيليه، المقرر الخاص المعني بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، أن يحضر الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بمقتضى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

(١٤٠٦) عنوان الموقع هو: http://legal.un.org/ilc/.

(١٤٠٧) انظر عموماً الموقع التالي: http://legal.un.org/cod/.

(١٤٠٨) يرد هذا البيان في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

(١٤٠٩) مثله.

(١٤١٠) مثله.

(١٤١١) مثله.

(١٤١٢) قدَّم السيد كنوت دويرمان، المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، عرضاً عاماً للمشاريع الحالية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وقدَّم السيد نيلس ميلزر عرضاً بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية بموجب القانون الإنساني الدولي. وقدَّم السيد موريس كامتو، المقرر الخاص المعني بموضوع "طرد الأجانب"، عرضاً عاماً بشأن الموضوع.

هاء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٤١٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٤/١١٤، عُقدت الدورة السادسة والأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٥ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجَّهة إلى طلاب الدراسات العليا المتخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الجامعيين الشبان أو المسؤولين الحكوميين الذين يشتغِلون بمهن أكاديمية أو دبلوماسية أو يَشغَلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٤١٤- وقد شارك في الدورة ستة وعشرون مشاركاً من جنسيات مختلفة من جميع مناطق العالم[١٤١٣]. وحَضَر المشاركون الجلسات العامة للجنة كما حضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً من أجلهم وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع مُحدَّدة.

٤١٥- وافتتح الحلقة الدراسية السيد جون دوغارد، النائب الأول لرئيس اللجنة. وتولى السيد ماركوس شميت، المستشار القانوني الأقدم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسيير أعمالها، وساعده في ذلك السيد فيتوريو مينيتي، الخبير الاستشاري القانوني بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والسيد سيباستيان روسيليه من مكتب الاتصال القانوني.

٤١٦- وألقى أعضاء اللجنة محاضرات على النحو التالي: السيد ستيفن ت. فاسياني ("لجنة القانون الدولي: أنماط التأثير")؛ والسيد جيسلاف غالتسكي ("الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في مواجهة الإرهاب الدولي")؛ والسيد غيورغ نولتي ("المعاهدات عبر الزمن")؛ والسيد إدموندو فارغاس كارينيو ("مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً")؛ والسيد جورجيو غايا ("مسؤولية المنظمات الدولية")؛ والسيد أ. روهان بيريرا ("اتفاقية شاملة ضد الإرهاب: الحالة الراهنة للمفاوضات")؛ والسيدة ماري جاكوبسون ("القرصنة: الماضي والحاضر والمستقبل").

٤١٧- كما أُلقيت محاضرات على النحو التالي: السيد فيتوريو مينيتي، مساعد مدير الحلقة الدراسية للقانون الدولي ("مقدمة لأعمال لجنة القانون الدولي")؛ والسيد دانييل مولر، مساعد المقرر الخاص السيد آلان بيليه ("التحفظات على المعاهدات")؛ والسيدة جيلينا بيجيتش، المستشارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر ("التحديات الراهنة التي تواجه القانون الإنساني الدولي")؛ والسيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين ("القضايا القانونية الناشئة عن خلافة الدول")؛ والسيد ماركوس شميت ("ترابط الفقه القانوني الدولي والإقليمي والوطني في مجال حقوق الإنسان: بعض التأملات").

٤١٨- ونظِّمت جلستان خاصتان خارجيتان في مبنى جامعة جنيف وفي المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية بجنيف. وفي جامعة جنيف، حضر المشاركون في الحلقة الدراسية محاضرات ألقاها الأستاذ ماركو ساسولي ("مزايا ومساوئ القضاء الجنائي الدولي بالنسبة لإعمال القانون الإنساني الدولي")؛ والأستاذ روبرت كولب ("تأملات في الدور المعاصر لمحكمة العدل الدولية")؛ والأستاذة لورانس بواسون دو شازورن ("محكمة العدل الدولية والخبراء: قضية *Pulp Mills*"). وفي المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية بجنيف، حضر المشاركون في الحلقة الدراسية محاضرة ألقاها الأستاذ مارسيلو كوهين ("هل تأسيس الدول هو مجرد أمر واقع؟")، ومحاضرة ألقتها الأستاذة فيرا غولاند - دبّاس ("وضع فلسطين في القانون الدولي").

٤١٩- كما حضر المشاركون في الحلقة الدراسية جلسة للجنة المعنية بحقوق الإنسان سبقتها جلسة إحاطة بشأن أعمال هذه اللجنة قدمها السيد ماركوس شميت.

٤٢٠- وشكِّل فريقان عاملان في إطار الحلقة الدراسية تناولا موضوعي "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في مواجهة الإرهاب الدولي" و"دور لجنة القانون الدولي في المستقبل". وانضم كلّ مشارك من المشاركين في الحلقة الدراسية إلى أحد الفريقين أو كليهما. وتولى أربعة من أعضاء لجنة القانون الدولي، هم السيد أ. روهان بيريرا والسيد جيسلاف غالتسكي والسيد ستيفن ت. فاسياني والسيد إنريكيه كانديوتي، تقديم توجيهات إلى الفريقين العاملين. وأعدّ كل فريق تقريراً وقدَّم استنتاجاته إلى الحلقة الدراسية في جلسة خاصة نُظمت لهذه الغاية. وقد جمِّع التقريران ووزِّعا على جميع المشاركين وكذلك على أعضاء اللجنة.

(١٤١٣) شارك الأشخاص التالية أسماؤهم في الدورة السادسة والأربعين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيد إليا أداموف (بيلاروس)، والسيدة مونيكا أداريو دافالوس (باراغواي)، والسيدة سيلفينا أغيرّي (الأرجنتين)، والسيد ريكاردو ألاركون (كولومبيا)، والسيدة بيترا بينيسوفا (الجمهورية التشيكية)، والسيدة كاليوبي تشينوغلو (اليونان)، والسيدة مارلين دا فارجيم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، والسيد سريدار باتنايك دابيرو (الهند)، والسيد ميشال دروزنيافسكي (بولندا)، والسيد إبراهيم الديواني (مصر)، والسيد جورج غالينـدو (البرازيل)، والسيد دجونغ - را هانكوني (تشاد)، والسيدة ماهياد حسنزاده - تافاكولي (السويد)، والسيد هينغ ليو (الصين)، والسيدة ناتالي موريس (سنغافورة)، والسيدة إينونجي موييني (زامبيا)، والسيدة ريجينه نغونغي (الكاميرون)، والسيد جود أوساي (غانا)، والسيدة سناء وشتاتي (تونس)، والسيد سوتارو أوزاكي (اليابان)، والسيد رودريغو بولانكو لازو (شيلي)، والسيد تاهيريماكادازا راتسيمانداو (مدغشقر)، والسيدة رامبياري سونوار (نيبال)، والسيد لي فونغ تران (فييت نام)، والسيد إنغو فينتسكه (ألمانيا)، والسيد فيلكس زاهاريا (رومانيا). وكانت لجنة الاختيار التي ترأستها السيدة لورانس بواسون دو شازورن (أستاذة القانون الدولي بجامعة جنيف) قد اجتمعت في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في قصر الأمم واختارت ٢٨ مرشحاً من أصل مائة متقدم بطلب للمشاركة في الحلقة الدراسية. ولم يتمكن مرشحان من بين المرشحين الذين اختيروا من حضور الحلقة الدراسية.

٤٢١- وقد استقبلت جمهورية وكانتون جنيف المشاركين بكرم الضيافة المعهود، ونظِّمت لهم زيارة بصحبة مُرشِد إلى قاعة ألاباما في المجلس البلدي أعقبها حفل استقبال.

٤٢٢- وألقى كلمة أمام اللجنة والمشاركين في الحلقة الدراسية لدى اختتامها كلّ من السيد نوغروهو ويسنومورتي، رئيس اللجنة، والسيد ماركوس شميت، مدير الحلقة الدراسية، والسيد رودريغو بولانكو لازو (شيلي) باسم المشاركين في الحلقة الدراسية. ومُنح كل مشارك من المشاركين شهادة تُثبت مشاركته في الدورة السادسة والأربعين للحلقة الدراسية.

٤٢٣- ولاحظت اللجنة بتقدير بالغ أن حكومات أيرلندا والجمهورية التشيكية والسويد وسويسرا والصين وفنلندا وكرواتيا ولبنان والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا قامت خلال الأعوام الثلاثة الماضية بتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كافٍ من المنح للمرشحين الجديرين، وبخاصة من البلدان النامية، توخياً لتحقيق توزيع جغرافي ملائم للمشاركين. وفي هذا العام، مُنح ١٤ مرشحاً منحاً كاملة (تشمل بدل السفر والإقامة)، بينما مُنح ٤ مرشحين منحاً جزئية (بدل سفر أو بدل إقامة).

٤٢٤- ومنذ عام ١٩٦٥، وهو العام الذي بدأ فيه عَقد الحلقة الدراسية، شارك في الحلقة ١٠٥٩ مشاركاً يمثلون ١٦٣ جنسية، من بينهم ٦٣٦ مشاركاً حصلوا على منح.

٤٢٥- وتشدِّد اللجنة على الأهمية التي تُوليها للحلقة الدراسية التي تتيح للقانونيين الشبان، ولا سيما من البلدان النامية، الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي يوجد مقرها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تُناشِد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠١١ بأوسع مشاركة ممكنة.

٤٢٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه قد أتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠١٠ خدمات ترجمة شفوية شاملة. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تتاح الخدمات نفسها في الدورة القادمة، في حدود الموارد المتاحة.